بعد الحول ولو لتجارة او قضا حاجة كما يفيد الاطلاق ثم منع لان عقد الذمة
لا ينفك ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم
به واخذ منه بعد حلول وقته لان خراج الارض كخراج الرأس او صار لها اب
المستأمنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتتعين بالدار وان لم يدخل بها لا عكسه
لامكان طلاقها ولو تكلم باهنا فظاهر انه يتمهر بها فليلها متعرض الرجوع فاتر حاجته
فلو لم يفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن المصنف ومنه علم
حكم المولود الحادث في دارنا فان رجع المستأمن اليهم ولو لغير داره حل دمه
لبطلان امانه فان ترك ودعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا
عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط
دينه وسلم وما غصب منه واجرة عين آجرها لسبق يده وضاع ماله كوديعة
وما عند شريكه وضاع ربه وما في بقته في دارنا فيها واختلف في الرهن
ورجح في البزازية الهرمن بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض
وجحد القابض البرانيتي وعليه فنوفي منه دينه هنا ولو صارت ودعة فيها
وان قتل او مات فقط بلا علة عليهم فهو بينه وقرضه وودعته لورثته
لان نفسه لم تعد معصومة فكان امانة كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي
هنا له ثم عرض واولاد وودعة مع المعصوم فعرض فاسلم هنا او صار
ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء ولو عيسا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح
وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستأمن اسلم
هنا من قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا
او الدية صلح لم يصح نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه
قود او رجم بالحرم لا يقتل في تحبس حتى العفو يخرج فيقتل لان من دخله يؤمن
بالنص وكفى في الهنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة
باجراء احكام اهل الشرك وبانضمامها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي
آمنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام
اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان يبقى فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار
الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكان تركه
لحيث بعضه ووضوح باقيه بها العشر والخراج والجزية
ارض العرب هي من حد الشام واكوذة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا
او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لا ذمية
اليمن كما سلم وكذا المستأمن مسلم او كمر كان داره درر ومر في باب العاشر ثم
من هنا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب

بعضهم

بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين
بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون غلظ مصعد من المغرب الى عباداني
بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى
طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح
عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سوا اقر اهلها عليها ونقل اليه كفار الحرم
او فتح صلحا خراجيا لا يليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
بيعهم لها وتقر فيهم بيدهم ويؤخذ منهم الخراج وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين
فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المنزلة من بيت المال اذا
وقفها مشتغلها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا الولو لو وقفها
كما ذكر في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر
لو عشرية درر ومر في الوكالة وقالوا ارض الشام ومصر خراجية وفي القنية
الماخوذ الآن من اراضي مصر اجارة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع
كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت ليست لبيت المال وعليه فلا
يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا
يجوز الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر ورغب في العقار بضعف
تعمده على قول المتأخرين المفتى به قلت ويجيء في باب الذمي جواز بيع
عقار الصبي في بيع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرومي بان غالب
اراضينا سلطانية لا تقر اربابها فالت لبيت المال فتكون في يد زراعها
كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره
بيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الارض من بيت المال فالاول
الحذر ويعرف بحذر وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقف من صحيحة
وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او فتح له كما مر
خراجي ولو احياه مسلم اعشر وقد مر قاربت الشيء يعطي حكمه وكل منهما الى العشرية
والخراجية ان سقي بما العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر يسقى بما العشر اذ الكافر
لا يبدل بالعشر وان سقي بما الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء ولو اي الخراج
نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج
وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب موسوسون ذراعا في ستين بذراع
كسرى سبع قفيزات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر النقد وبالفدان فتح
وعلى الاول المعمول تحرير بلغ الماصاغا مص براوسنجر ودرهما عطف على صاعا من
اجود النقود وتلحق وجريب الرطبة خمسة ومل لهم وجريب الكرم او النخل متصلة